

## الروضة الندية

كتاب الإجارة .

قال إا تعالى في قصة موسى وشعيب عليهما السلام : { قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين } وقال تعالى : { وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف } في هذه الآية مشروعية الإجارة مطلقا ومشروعية الإجارة بتسليم نفسه للخدمة وعليه أهل العلم وتدل أيضا على أنه إن أطاق الخدمة فهي محمولة على المتعارف ولا يضرها الجهالة في الجملة لأن الإرضاع والرعي لا يضبطان حق الضبط .

تجوز على كل عمل لم يمنع منه مانع شرعي لإطلاق الأدلة الواردة في ذلك كحديث أبي سعيد قال : [ نهى رسول إا A عن إستئجار الأجير حتى يبين له أجره ] أخرجه أحمد ورجال إسناده رجال الصحيح وأخرجه أيضا البيهقي وعبد الرزاق وإسحاق في مسنده وأبو داود في المراسيل والنسائي في الزراعة غير مرفوع ولفظ بعضهم من استأجر أجيرا فليسم له أجرته ولا طلاق حديث أبي هريرة عند البخاري وأحمد قال : [ قال رسول إا A : يقول إا D : ] ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا وأكل ثمنه ورجل إستأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره [ وقد استأجر النبي A دليلا عند هجرته إلى المدينة كما في البخاري وغيره وثبت من حديث أبي هريرة عند البخاري قال : [ قال النبي A : ما بعث إا نبيا إلا رعى الغنم فقال أصحابه : وأنت قال : نعم كنت أرهاها على قراريط لأهل مكة ] وأخرج أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي من حديث سويد بن قيس قال : جلبت أنا ومخرمة العبيدي بزا من هجر فأتينا به مكة فجاءنا رسول إا A يمشي فساومنا سراويل فبعناه وثم رجل يزن بالأجر فقال له : زن وأرجح [ وفيه أنه A لم يذكر قدر أجرته بل أعطاه ما يعتاده في مثل ذلك وقد كان الصحابة رضي إا تعالى عنهم يؤجرون أنفسهم في عصره A ويعملون الأعمال المختلفة حتى أن عليا أجر نفسه من امرأة على أن ينزع لها كل ذنوب بتمرة فنزع ستة عشر ذنوبا حتى مجلت يداه فعدت له ست عشرة ثمرة فأتى النبي A فأخبره فأكل معه منها أخرجه أحمد من حديث علي بإسناد جيد وأخرجه أيضا ابن ماجه وصححه ابن السكن وأخرجه البيهقي وابن ماجه من حديث ابن عباس [ أن عليا أجر نفسه من يهودي يسقي له كل دلو بتمرة ] وأما المانع الشرعي فهو مثل الصور التي سيأتي ذكرها .

وتكون الأجرة معلومة عند الإستئجار لحديث أبي سعيد المتقدم .

فإن لم تكن أجرته كذلك أي معلومة إستحق الأجير مقدار عمله عند أهل ذلك العمل لحديث سويد بن قيس السابق ولكون ذلك هو الأقرب إلى العدل وأما أجرة القسام فأقول : القسام

أجبر كسائر الأجراء يستحق أجرته ممن عمل له فإن كانت مسماة لم يستحق سواها وإن كانت غير مسماة كانت له مثله على حسب العمل ولكنه لا يجعل له من الأجرة ما يجعل لمن يزاول الأعمال الوضيعة لأن مرجع صناعة القسمة إلى العلم وهو أشرف صناعة ديننا ودنيا ولا يجعل له ما يجعل للقسامين في هذا العصر من الأجرة التي تكاد تبلغ إلى مقدار نصيب بعض المقتسمين فإن ذلك من الظلم البحت بل يسلك به مسكا وسطا وتكون الأجرة على مقدار الأنصاء فيكون على كل واحد من الشركاء بمقدار نصيبه وأما ما يروى عن بعض أهل العلم أن أجرة القسام تكون نصف عشر التركة أو ربع عشرها فمجازفة لا ترجع إلى دليل بل إعانة لظلمة القسامين على أكل أموال الناس بالباطل ولقد تفاحش كثير من الحكام ونوابهم في هذا الأمر وصنعوا صنيع من لا يخشى تبعة في الدنيا والآخرة نسأل الله السلامة مع أن من كان منهم يأخذ مقررا من بيت المال لا يستحق على القسمة شيئا من الأجرة لأنه قد صار مستغرق المنافع فكما أنه لا يأخذ أجرة على قضائه كذلك لا يأخذ أجرة على القسمة لأن الكل من مصالح المسلمين التي أخذ نصيبا من بيت المال في مقابلة القيام بها بحسب طاقته .

وقد ورد النهي عن كسب الحجام ومهر البغى وحلوان الكاهن لحديث أبي هريرة [ أن النبي A نهى عن كسب الحجام ومهر البغى وثمان الكلب ] أخرجه أحمد برجال الصحيح وأخرجه أيضا الطبراني في الأوسط ومثله من حديث رافع بن خديج عند أحمد وأبي داود والنسائي والترمذي وصححه وهو أيضا في صحيح مسلم وفي الصحيحين وغيرهما عن أبي مسعود البدري قال [ نهى النبي A عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن ] .

وعسب الفحل وقد تقدم الكلام على ثمن الكلب وعلى عسب الفحل في البيع والمراد بمهر البغى ما تأخذه الزانية على الزنا والمراد بحلوان الكاهن عطية الكاهن لأجل كهانته والحلوان بضم الحاء المهملة مصدر حلوته إذا أعطيته وقد إستدل بما تقدم بعض أهل الحديث فقال : أنه يحرم كسب الحجام وقد ورد في معنى ما تقدم أحاديث وفي بعضها التصريح بأنه خبيث وأنه سحت وذهب الجمهور إلى أنه حلال لحديث أنس في الصحيحين وغيرهما [ أن النبي A إحتجم حجه أبو طيبة وأعطاه صاعين من طعام وكلم مواليه فخففوا عنه ] وفيهما أيضا من حديث ابن عباس [ أن النبي A إحتجم وأعطى الحجام أجره ولو كان سحتا لم يعطه ] والأولى الجمع بين

الأحاديث بأن كسب الحجام مكروه غير حرام إرشادا منه A إلى معالي الأمور ويؤيد ذلك حديث محيصة بن مسعود عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه بإسناد رجاله ثقات [ أنه كان له غلام حجام فزجره النبي A عن كسبه فقال له : ألا أطعمه أيتاما لي ؟ قال : لا قال : أفلا أتصدق به قال : لا فرخص له أن يعلفه ناضحه [ فلو كان حراما بحتا لم يرخص له أن يعلفه ناضحه ويستفاد منه أن إعطاءه A الحجام لا يستلزم أن يأكله أهله حتى تتعارض الأحاديث فقد يكون مكروها لهم ويكون وصفه بالسحت والخبث مبالغة في التنفير وقد يمكن الجمع بأن المنع

عن مثل ما منع منه محيصة والإذن بمثل ما أذن له ورخص له فيه .

وأجر المؤذن لحديث عبادة بن الصامت [ أن النبي A قال لعثمان ابن أبي العاص : وأتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا ] وفي لفظ [ لا تتخذ مؤذنا يأخذ على أذانه أجرا ] والحديث في الصحيح .

وقفيير الطحان لحديث أبي سعيد قال [ نهى رسول الله A عن قفيير الطحان ] أخرجه الدارقطني والبيهقي وفي إسناده هشام أبو كليب قيل : لا يعرف وقد أورده ابن حبان الثقات ووثقه مغلطاي وقفيير الطحان هو أن يطحن الطعام بجزء منه وقيل : المنهي عنه طحن الصبرة لا يعلم قدرها بجزء منها .

ويجوز الإستئجار على تلاوة القرآن لحديث ابن عباس عند البخاري وغيره [ أن نفراً من أصحاب النبي A مروا بماء فيهم لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال : هل فيكم من راق فإن في الماء رجلاً لديغا أو سليماً فإنطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا : أخذت على كتاب الله أجراً حتى قدموا المدينة فقالوا يارسول الله : أخذ على كتاب الله أجراً ! فقال رسول الله A إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله ] وفي لفظ من حديث أبي سعيد [ أن النبي A قال أصبتم اقتسموا واضربوا لي معكم سهماً وضحك النبي A ] والحديث في الصحيحين بألفاظ وفي حديث خارجة بن الصلت عن عمه في رقية المجنون بقاتحة الكتاب [ أن النبي A قال : خذها فلعمري من أكل برقية باطل فقد أكلت برقية حق ] أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي .

لا على تعليمه لحديث أبي بن كعب قال : [ علمت رجلاً القرآن فأهدى لي قوساً فذكرت ذلك للنبي A فقال : إن أخذتها أخذت قوساً من نار فرددتها ] أخرجه ابن ماجه والبيهقي وقد أعل بالإنقطاع وتعقب وأعل أيضاً بجهالة بعض رواته وتعقب وله شاهد عند الطبراني من حديث الطفيل بن عمر والدوسي قال : [ أقر أني أبي بن كعب القرآن فأهديت إليه قوساً فغدا إلى النبي A وقد تقلدها فقال له النبي A : تقلدها من جهنم ] وعلى هذا يحمل حديث عبدالرحمن بن شبل عن النبي A قال : [ اقرؤا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به ] أخرجه أحمد برجال الصحيح وأخرجه أيضاً البزار وله شواهد وحديث عمران بن حصين [ أن النبي A قال : اقرؤا القرآن واسألوا الله به فإن من بعدكم قوما يقرؤون القرآن يسألون الناس به ] أخرجه أحمد والترمذي وحسنه وفي الباب أحاديث ووجه المنع من أخذ الأجرة على تعليمه أن ذلك من تبليغ الأحكام الشرعية وهو واجب وقد ذهب إلى ذلك أحمد بن حنبل وأصحابه وأبو حنيفة وبه قال عطاء والضحاك والزهري وإسحق وعبد الله بن شقيق هذا وقد مال الماتن في حاشية الشفاء : إلى أن الجمع متقدم على الترجيح قال لأن حديث [ أحق ما أخذتم عليه أجراً القرآن ] عام يصدق على التعليم وأخذ الأجرة على التلاوة لمن طلب من

القارء ذلك وأخذ الأجرة على الرقية وأخذ ما يدفع إلى القارئ من العطاء لأجل كونه قارئاً ونحو ذلك فيخص من هذا العموم تعليم المكلف ويبقى ما عداه داخلاً تحت العموم وبعض أفراد العام فيه أدلة خاصة تدل على جوازه كما دل العام على ذلك فمن تلك الأفراد أخذ الأجرة على الرقية وتعليم المرأة في مقابلة مهرها فهكذا ينبغي تحرير الكلام في المقام والمصير إلى الترجيح من ضيق العطن ولا سيما لما لا مدخل له فيما نحن بصدده كما زعمه المصنف والمقبلي وبهذا تعلم أن ما ساقه في أدلة القائلين بجواز أخذ الأجرة على التعليم من حديث الرقية لا دلالة فيه على المطلوب .

و يجوز أن يكرى العين مدة معلومة بأجرة معلومة لما ورد من إكراء الأراضي في عصره صلى الله عليه وسلم كحديث رافع بن خديج في الصحيحين قال : [ كنا أكثر الأنصار حقلاً فكنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنحننا عن ذلك فأما بالورق فلم ينحننا ] وفي لفظ لمسلم وغيره [ فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به ] وسائر الأعيان لها حكم الأرض وفي شرح السنة : ذهب عامة أهل العلم إلى جواز كراء الأرض بالدرهم والدنانير وغيرها من صنوف الأموال سواء كان مما تنبت الأرض أولاً تنبت إذا كان معلوماً بالعيان أو بالوصف كما يجوز إجارة غير الأراضي من العبيد والدواب وغيرها .

وجملته أن ما جاز بيعه جاز أن يجعل أجرة قال محمد : لا بأس بكراء الأرض بالذهب والورق وبالحنطة كيلاً معلوماً وضرباً معلوماً ما لم يشترط ذلك مما يخرج منها فإن اشترط مما يخرج منها كيلاً معلوماً فلا خير فيه وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا .

ومن ذلك الأرض لا بشرط ما يخرج منها لأن أحاديث [ أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج من تمر أو زرع ] وإن كانت ثابتة في الصحيحين وغيرهما فهي منسوخة بمثل حديث رافع المتقدم وما ورد في معناه وفي المسألة مذاهب متنوعة وأدلة مختلفة واجتهادات مضطربة قد أوضحها الماتن في شرح المنتقى وفي رسالة مستقلة وذكرتها في مسك الختام ومن أصرح أحاديث النهي حديث جابر عند مسلم وغيره قال : [ كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ فنصيب من القصري ومن كذا ومن كذا فقال النبي ﷺ من كانت له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه وإلا فليدعها ] وفي حديث سعد بن أبي وقاص [ أنه نهاهم أن يكرؤا بذلك وقال : اكروا بالذهب والفضة ] أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي ورجاله ثقات وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة نحو حديث جابر وفي الحجة البالغة : إختلف الرواة في حديث رافع إختلافاً فاحشاً وكان وجوه التابعين يتعاملون بالمزارعة ويدل على الجواز حديث معاملة أهل خيبر وأحاديث النهي عنها محمولة على الإجارة بما على الماذيان أو قطعة معينة وهو قول رافع أو على التنزيه والإرشاد وهو قول ابن عباس أو على مصلحة خاصة بذلك الوقت من جهة كثرة مناقشتهم في هذه المعاملة حينئذ وهو قول زيد رضي الله تعالى عنه والله أعلم

والمزارعة أن يكون الأرض والبذر لواحد والعمل والبقر من الآخر والمخابرة أن يكون الأرض لواحد والبذر والبقر والعمل من الآخر ونوع آخر يكون العمل من أحدهما والباقي من الآخر انتهى .

ومن أفسد ما استؤجر عليه أو أتلغ ما استأجره ضمن لمثل حديث [ على اليد ما أخذت حتى تؤديه ] أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي والحاكم وصححه وهو من حديث الحسن عن سمرة وفي سماعه منه كلام مشهور والمراد أن على اليد ضمان ما أخذت حتى تؤديه وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه والبخاري من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي A قال : [ من تطيب ولم يعلم منه طب فهو ضامن ] وقد أخرجه النسائي مسندا منقطعا ويؤيده حديث عبدالعزيز بن عمر بن عبد العزيز قال : حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي قال : [ قال رسول الله A : أيما طبيب تطيب على قوم لا يعرف له تطيب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن ] أخرجه أبو داود فالمتطبيب إنما ضمن لكونه أقدم على بدن المريض غير عالم بما يعلم به أهل هذه الصناعة فكان ضامنا وهكذا من استؤجر على عمل عين فأقدم على العمل فيها غير عالم بالصناعة وأفسدها لتعاطيه ضمن وهكذا من استأجر دابة ليركب عليها إلى مكان فسار بها سيرا غير معتاد فهلك أو تركت علفها فماتت فإنه ضامن \*